

دور القاضي الإداري: وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها ؟

أ. عبد الجليل مفتاح

أستاذ مكلف بالدروس بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

د. مصطفى بخوش

أستاذ مكلف بالدروس بقسم العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

تحاول هذه الورقة تصنيف الاجتهاد القضائي الإداري، هل يقع في إطار وضع القاعدة القانونية، أم لا يعدو أن يكون تطبيقاً لها من خلال عرض مختلف المواقف التي تواجه القاضي الإداري، وتصرفه في مواجهتها.

وهل هناك ما يميز الاجتهاد القضائي الإداري؟.

فإذا كانت الإجابة بالإيجاب، ما هي خصوصياته؟ وإلى ما يرد في ظل التنظيم

القانوني والهيكل المنظم لهذا الاجتهاد؟

وأخيراً ما مدى إلزامية الاجتهاد القضائي الإداري؟.

أولاً: محاولة ضبط المفاهيم

تبدو الحاجة إلى ضرورة ضبط مفهوم الاجتهاد القضائي الإداري في عتبة هذه

الدراسة ملحة، فمن العنوان "الاجتهاد القضائي الإداري" يتضح أننا بصدد :

1) **اجتهاد:** والاجتهاد لغة معناه بذل الجهد في استنباط الحكم من مصادره⁽¹⁾.

والمجتهد هو كل من كان أهلاً لاستنباط الأحكام من مصادرها.

2) **قضائياً:** يطلق لفظ القضاء عادة على المحاكم، وقد يطلق أحياناً على تطبيق

القواعد القانونية من جانب هذه المحاكم⁽²⁾. وفي موضوعنا. يقصد بالقضاء

مجموعة المبادئ العامة التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون

في ما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها.⁽³⁾ أو هو تطبيق الأحكام القانونية

على الأقضية التي ترفع للمحاكم⁽⁴⁾.

3) **إدارياً:** لكونه صادراً عن القضاء الإداري حصرياً في شكل أحكام في المسائل

الإدارية التي تتضمن مبادئ لم يتعرض لها القانون، أو تضع حداً لخلاف في

القانون،

تسمى الأحكام الأساسية⁽⁵⁾ أو الأحكام ذات المبادئ Les décisions de

principe⁽⁶⁾.

مما سبق يتضح أن الاجتهاد القضائي الإداري هو مساهمة القضاء، أو بتعبير آخر

إضافات القضاء، ونتائج جهودهم في تفسير القانون، وسد النقص الموجود فيه أو

تكميلته، ورفع التناقضات الموجودة بين قاعدتين، أو تحديد معاني القواعد إذا شابها

الغموض.

بعد هذه المحاولة لضبط مفردات الدراسة أحاول الآن الوقوف على ما يميز الاجتهاد القضائي الإداري عن غيره، وبيان خصوصياته إن وجدت، وأسبابها لما لذلك من أهمية قصوى في تحديد دور الاجتهاد إن كان خلقاً للقاعدة القانونية الإدارية أم أن الأمر لا يتجاوز تطبيق القاعدة.

ثانياً: خصوصيات الاجتهاد القضائي الإداري

يمتاز الاجتهاد القضائي الإداري بعدة خصوصيات أحاول الوقوف عند أهمها:

1- الواقعية ومراعاة الظروف المحيطة بالنزاع:

فالقاضي الإداري عندما يجتهد في الكشف عن قاعدة القانون الواجبة التطبيق، ليصدر حكمه على أساسها، إنما يجري موازناته بين ما يصدره من أحكام، وبين الظروف الواقعية المحيطة بالنزاع، والمصالح المتشابكة فيه، بأكثر مما يملكه القاضي المدني، ولذلك تميزت أحكام القضاء الإداري - في هذا الخصوص بالمرونة والواقعية - إلى الحد الذي لا تصلح فيه أن تكون قيدياً على المستقبل لا في مواجهة الإدارة ولا في مواجهة القضاء⁽⁷⁾. وهذا راجع إلى أن ميزة القضاء، أنه دائم الاتصال بالحياة العملية، يستمد قواعده منها، ويطبق أفضيته عليها فلا يكاد يميل عنها حتى يعود إليها.⁽⁸⁾

2- ارتباط الاجتهاد القضائي الإداري بأسس النظام السياسي والقانوني

للدولة:

الملاحظ على اجتهاد القضاء الإداري أنه وفي غالب الأحيان يضمن أحكامه جملة من المبادئ العامة، من مطلق اجتهاده هو لا يستند في شأنها إلى مصدر محدد، بل يعتمد في محاولة استنباطها على الأسس العامة التي يستقر عليها النظام السياسي والقانوني للدولة والمجتمع⁽⁹⁾.

فحتى إذا كانت لا تسند بطريقة مباشرة إلى أي مصدر رسمي لا تعتبر مبادئ حكمية لأنها ببساطة تستند إلى الضمير القانوني العام للجماعة والى ما يرتكز عليه من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حتى وإن كان تقدير ذلك يعود إلى القاضي من مراعاة ملائمة مدى تحقيق التوازن بين المصلحة الجماعية ومصالح الأفراد.

3- تجاوز القاضي الإداري لدوره كحكم في النزاع:

الأصل أن القاضي في الشريعة اللاتينية سلطة متخصصة فقط في تطبيق القانون، ولكن - كما اتضح في الفقرة السابقة- يتجاوز تطبيق القانون إلى البحث عن الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الفردية ويتجاوز حكمه مهمته العادية باعتباره فصلا في خصومة معينة، ويتحول القاضي الإداري من خلال الحكم الذي يصدره، مصدرا لإنشائها للمبدأ العام الذي يضعه وللقاعدة القانونية التي يتظمنها هذا المبدأ. وهذا ما تؤكدته الكثير من الدراسات⁽¹⁰⁾.

حيث يذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى التقرير بان: "القاضي الإداري في أداء مهمته كالقاضي العادي، إلا أن دوره ابعده مدى واجل أثرا، فهو في بحثه عن نقطة التوازن بين المصالح العامة والخاصة، كثيرا ما يجد نفسه مضطرا إلى صياغة مبادئ تشريعية، لا تستند من قريب أو بعيد إلى نص تشريعي"⁽¹¹⁾.

لذلك يغلب على القضاء الإداري عند عدم وجود نص أو عرف ابتداء المبادئ الإدارية وتأسيس الحلول المناسبة لحكم الروابط القانونية الناشئة بين الإدارات العامة والأفراد، خاصة وان النصوص الإدارية- على عكس النصوص المدنية- تخلو عادة من المبادئ الأساسية كما تقتصر على إيراد الحلول الجزئية⁽¹²⁾، وحتى بعد تقنين بعض قواعد القانون الإداري فان ذلك لم يمنع القضاء الإداري من ممارسة دوره الخلاق في ابتداء الحلول القانونية للمسائل المعروضة عليه عندما يعجز التشريع عن علاجها⁽¹³⁾.

ولذلك كان ولا يزال القاضي الإداري منشأ للقواعد القانونية في مجال عمل القانون الإداري، بحيث انه في المادة الإدارية هناك الكثير من الحلول المقدمة من القضاء الإداري في غياب أي نص، وهي اكثر وابعده من مجرد تفسير للنص⁽¹⁴⁾.

4- ارتباط القانون الإداري بالقضاء الإداري وعدم إمكان الفصل بينهما:

حيث لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري إلا إذا كان هناك قضاء إداري، وقد اثر سبق ظهور القضاء الإداري الفرنسي على وجود قانون إداري⁽¹⁵⁾، وكان له الفضل في جعله قانونا مستقلا وخصوصا Spécial⁽¹⁶⁾ وهذه خصوصية أخرى تضاف إلى الاجتهاد القضائي الإداري، لكون القانون الإداري مختلف عن القانون المدني في مبادئه ونظرياته. الأمر الذي يقتضي اختلاف الاجتهاد القضائي فيه.

خلاصة ما تقدم إذن أن اجتهاد القاضي الإداري له مميزات عن غيره من الاجتهادات. فإلى ما ترد تلك الخصوصيات، أو ما هي أسبابها؟.

ثالثا: أسباب تميز الاجتهاد القضائي الإداري

تعود أسباب تميز الاجتهاد القضائي الإداري إلى:

01- **عدم تقنين القانون الإداري:** يختلف القانون الإداري عن غيره من القوانين الأخرى كالقانون المدني⁽¹⁷⁾ أو التجاري في انه قانون غير مقنن، ما يفرض على القاضي الإداري أن يضع بنفسه مصادر القواعد التي يحل بها المنازعات التي تعرض عليه، وكل ما هو متوفر من تشريع يغلب عليه طابع الجزئية ويقتصر على تنظيم مسائل تتسم بالثبات النسبي مثل: الإدارة المحلية، الوظيف العمومي الخ...

وما يعبر عن ذلك بوضوح هو أن البناء الكامل للقواعد والنظريات قد تم من طرف القضاء مثل: نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية سلطات الضبط، نظرية الطعن لتجاوز السلطة⁽¹⁸⁾

02- **سرعة تطور أحكام القانون الإداري وضخامة وتشعب مواده:** فبسبب طبيعة الروابط التي يحكمها، فإن نطاق هذا القانون ومضمونه متغيران باستمرار⁽¹⁹⁾.

03- **التركيز على حسن مباشرة الإدارة لنشاطها:** فالقضاء الإداري يركز على الاعتبار العملية - كما سبق بيانه- التي تعد من شروط حسن مباشرة الإدارة لنشاطها، أما القضاء العادي، فإن الاعتبار القانونية لها المقام الأول في اجتهاده⁽²⁰⁾، لأن القاضي الإداري في تفسيره للنصوص يعمد إلى تفسيرها بما يتناسب مع واقع الحياة العملية وظروف المنازعة المعروضة عليه.

04- **غلبة الروح الإدارية على اجتهاد القاضي الإداري:** لأن وضع ومحيط القاضي الإداري يفرضان عليه أن يكون ليس فقط قاضيا متخصصا في المادة الإدارية، لكن قاضيا له روح رجل الإدارة "الإداري"، قاض يعي تمام الوعي بان قراراته مكملة لنشاط الإدارة، بمعنى ان الحكم الذي يصدره في المنازعة الإدارية هو الإدارة أو التسيير الإداري⁽²¹⁾.

رابعاً: الجهة المؤهلة للاجتهاد القضائي الإداري في

النظام القانوني الجزائري

طبقاً لأحكام المادة الثانية من القانون العضوي رقم 02/98 المنظم لمجلس الدولة الجزائري فإنه يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو مكلف بمهمة توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، والسهر على احترام القانون. كما أكدت المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية اعتبارها جهات قضائية للقانون العام - صاحبة الولاية العامة - في المادة الإدارية. ومن المعلوم أن من حق كل جهة قضاء أن تفسر النصوص التي تطبقها، لأن ذلك من مقتضيات عملها⁽²²⁾. ووفقاً للنظام اللاتيني الذي يأخذ به المشرع الجزائري فإن من حق المحاكم الإدارية الاجتهاد لأن المشرع أعطى لها كما سبق بيانه الاختصاص العام في المنازعات الإدارية، وإلا فلا حاجة للنص على جعل مهمة مجلس الدولة توحيد الاجتهاد، إذا فرضنا أن ذلك مقتصر على المجلس كما أن لغرف مجلس الدولة وأقسامه حق الاجتهاد.

وقد نظم المشرع الجزائري بالمادة 31 من القانون العضوي السابق الإشارة إليه حالة واحدة هي التراجع عن اجتهاد قضائي واشترط أن تعقد جلسات المجلس مشكلاً من كل الغرف مجتمعة.

خامساً: مدى قدرة الجهات القضائية الإدارية على الاجتهاد

الإجابة على تحديد المدى الذي تصل إليه قدرة الجهات القضائية الإدارية في الجزائر على الاجتهاد، وإثراء القانون الإداري الجزائري تحدها النصوص الضابطة لتدخل القضاء الإداري وتحديد دوره.

فص المادة 152 من دستور 1996 القاضي بتأسيس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في جميع أنحاء البلاد. وهذا ما أكدته المادة الثانية من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري، وقد تضمن النص الدستوري فقرة تقضي بتبعية مجلس الدولة الجزائري للسلطة القضائية.

من المواد السابقة نستنتج أن المؤسس الدستوري بقي وفيما للتقليد السائد قبل صدور دستور 1996 في موضوع وحدة السلطة القضائية وتبعية مجلس الدولة لها خلافا لما هو سائد في فرنسا من تبعية مجلس الدولة للسلطة التنفيذية.

وقد تأكد هذا التوجه وكرس بصدور القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، التي تضمنت المادة الثالثة منه تأكيدا معبرا في هذا الخصوص (23).

وإذا أردنا تحديد تأثير تبعية مجلس الدولة للسلطة القضائية في بلادنا على اجتهاده، نجد أن كل ما سبق بيانه، بخصوص مساهمات القاضي الإداري مرتبط أشد الارتباط بتكوين القاضي الإداري والصلات المستمرة بينه وبين الإدارة العاملة. أما النصوص الجزائرية السابقة فتؤكد عكس ذلك تماما. لأن سلك القضاة واحد دون اعتبار للارادواجية، وان الفرق بين قضاة مجلس الدولة وقضاة القضاء العادي يكمن في تخصيص البعض منهم في المنازعات الإدارية وبالتالي يمكن كذلك تنقل القضاة من هرم لآخر شريطة أن يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية كما ينص الدستور (24).

أما القانون المدني الجزائري، فقد وضع بالمادة الأولى منه الإطار العام لآثار القوانين وتطبيقها، حيث قضت بسريان القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

إذا حللنا هذه المادة نجد أن الخطاب الذي تضمنته موجه لكافة القضاة، والقاضي الإداري حسب ما سبق توضيحه - واحد منهم - إضافة إلى أن عنوان الباب الأول من القانون المدني واضح وصريح، لأن المشرع استخدم فيه صيغة الجمع "القوانين". والقاعدة الأصولية أن المطلق يؤخذ على إطلاقه.

وطالما ليس هناك نص خاص، فالنص العام يجب أن يطبق، وما يبرر هذا الطرح أن من المبادئ المستقرة في مجال القانون العام، انه يمكن إعمال بعض القواعد الواردة في القوانين المدنية في مجال القانون الإداري إذا كانت هذه القواعد أصولية تقوم على المنطق القانوني المجرد (25).

وإذا توجهنا صوب المسائل الإجرائية نجد أن قانون الإجراءات المدنية هو الذي يوطر الجانب الإجرائي في المسائل ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة الجزائري والمحاكم الإدارية⁽²⁶⁾.

وهذا ما تؤكدته المواد 274 من قانون الإجراءات المدنية المحددة لاختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (سابقا)، التي تعد الأصل الذي اشتقت منه المادة التاسعة من القانون العضوي 01/98 مع اختلاف طفيف في الصياغة؛ اقتضته الأزواجية التي كرسها الدستور.

أما المادة العاشرة من القانون العضوي 01/98 فتقابلها المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي تقييم محدودية الإصلاح القضائي في مجال القضاء الإداري توصلت إحدى الدراسات إلى تقرير فشل المشروع في توزيع الاختصاص بين الأجهزة القضائية الإدارية ذاتها (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) من جهة وبين القضاء الإداري المستحدث والقضاء العادي من جهة أخرى⁽²⁷⁾.

وهذا ما نهيب بالمشروع تلافيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنتظر. إضافة إلى ذلك فإن المعيار المعتمد بنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري يؤدي إلى المساس بحرية القاضي في الاجتهاد⁽²⁸⁾.

وهذا ما يؤثر سلبا على دور القضاء الإداري في الإثراء ويحد من مساهمته.

أما إذا رجعنا إلى التركيبة البشرية لمجلس الدولة الجزائري؛ نجد أن من بين 45

عضوا يوجد:

– 34 منهم قاضيا من الهيئات القضائية العادية.

– 01 عضوا من مجلس المحاسبة.

– 02 من المجلس الدستوري.

– 04 موظفين سامين.

– 02 ولاية.

– 02 أساتذة جامعيين⁽²⁹⁾.

فالأغلبية كما هو موضح أعلاه من الهيئات القضائية العادية، الأمر الذي يجعلهم مرتبطين في تكوينهم وممارسة عملهم بالروح العامة التي تسود القضاء العادي ولو كانوا متخصصين في المادة الإدارية.

سادسا: متى نكون بصدد اجتهاد قضائي إداري حقيقة؟

من قراءة نص المادة الأولى من القانون المدني -المذكور آنفا- يتضح أن الإحالة إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، لا تمت القاضي بقواعد قانونية بالمعنى الصحيح، كما هو الشأن بالنسبة للمصادر الرسمية الأخرى، فالإجابة إليها لا تعني إلا إلزام القاضي أن يجتهد رأيه. حتى يصل إلى حسم النزاع المعروض عليه⁽³⁰⁾.
ومنه فإن الاجتهاد يكون في حالة غياب نص يحكم النزاع المطروح على القاضي في مختلف المصادر كما رتبها المشرع.

سابعا: مدى إلزامية الاجتهاد القضائي الإداري

بما أن القاضي الإداري حين يتصدى للفصل في المنازعات الإدارية لا يتقيد بوضع قواعد عامة مجردة، بقدر اهتمامه بإيجاد الحل المناسب للنزاع المعروض. والمهمة الأساسية الملقاة على عاتقه هي الفصل في المنازعات، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يوجب منع السلطة القضائية من القيام بمهمة التشريع، إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي الإداري يفتقر إلى صفة العمومية والتجريد وهي أهم صفات القواعد القانونية بوجه عام.

كما انه من المعلوم أن من حق كل جهة قضاء أن تفسر النصوص التي تطبقها لأن ذلك من مقتضيات عملها، ووفقا للنظام اللاتيني الذي يأخذ به المشرع الجزائري، فإن الأصل أن المحكمة لها مطلق الحرية في تفسير النصوص التي تطبقها، ولا يقيد بها في ذلك تفسير تعنتقه جهة أخرى، وكل ذلك ما لم ينص المشرع على غيره.

هذا إذا أخذنا القضاء بمفهومه الواسع المرادف للتفسير القضائي لنصوص القانون، أما إذا قصرنا القضاء على الاجتهاد في حالات غياب النص؛ أي المبادئ التي استقرت عليها الأحكام وتواترت فلا يسوغ في تقديرنا إدراج أحكام القضاء الإداري بين

مصادر المشروعية الأصلية - الملزمة لكل السلطات - دون أن ينقص هذا من قيمتها كمصدر تفسيري في شأن أحكام القضاء في سائر فروع القانون الأخرى⁽³¹⁾.
إضافة إلى أن هناك نصوص صريحة في قوانين بعض الدول تمنع القضاة من إصدار أحكامهم بعمومية وتجريد أو أن تتم صياغتها بصيغة القاعدة القانونية الأمر⁽³²⁾.
كما أن القاضي لا يلتزم بتطبيق قاعدته التي قررها، بل يستطيع أن يرجع عنها أو يحكم بما يخالفها دون تعليل لما يفعل وهي لا تستمر في التطبيق إلا بمقدار ما يرى القاضي من صلاحها للحكم⁽³³⁾.
والقاضي الإداري مقيد - رغم سلطته التقديرية الواسعة - في استنباطه للقواعد القانونية لأنه لا يجوز له أن يخالف النصوص التشريعية أيا كان موقعها، والتي وضعت لتحكم العلاقة بين الأفراد والإدارة⁽³⁴⁾.

خاتمة

في نهاية هذه الورقة نخلص إلى أن دور القاضي الإداري واجتهاده لا يتجاوز تطبيق أحكام القانون أن وجدت، وفي حالة انعدام النص عليه الفصل في الخصومة وإلا عد منكرا للعدالة، لذلك تظن المشرع لهذه الحالة وحث القاضي على الاجتهاد ووضع له الحدود والضوابط التي تحكم اجتهاده.

وفيما يخص القضاء الإداري الجزائري اقترح:

- تطعيم تشكيلة مجلس الدولة بإطارات من ذوي الكفاءة من الإدارة العاملة بنسبة أكبر من النسبة الحالية للاستفادة من معرفتهم وخبرتهم في التسيير الإداري.
- تحرير الجوانب الإجرائية للدعوى الإدارية من النصوص المدنية مراعاة لخصوصية دور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية ومنحه فرصة المساهمة أكثر في إدارتها.
- التخفيف على المجلس من المنازعات، وجعله محكمة قانون ليتفرغ لمهمة توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وأداء مهامه الاستشارية، كما ان في ذلك تقريب للقضاء من المواطن وتحقيق للمساواة أمام القضاء. وهذه من لبنات إصلاح العدالة.
- في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرتقب، يمكن وضع الأحكام المشتركة في البداية ويخصص قسم للدعوى الإدارية وإجراءاتها.

- الإسراع في تأسيس المحاكم الإدارية وجعلها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
- إيجاد جهة استئناف لكي يكون هناك تناسق في الهيكل العام لهرمي القضاء، وبالإمكان استغلال الغرف الجهوية الحالية لهذا الغرض).

الهوامش

- (1) محمود حلمي، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط7، القاهرة، 1986، ص 173.
- (2) بكر القباني، القانون الاداري، ط2، القاهرة، د س ن، ص62.
- (3) انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط3، القاهرة، 1981، ص158.
- (4) عبد الرزاق السنهوري، علم اصول القانون، القاهرة، 1936، ص122.
- (5) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط2، الجزائر، ص158.
- (6) عبد السلام الترماني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط2، الكويت، 1982، ص167.
- (7) طعيمة الجرف، مبدا المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون، ط3، القاهرة، 1976، ص65.
- (8) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص123.
- (9) طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص68.
- (10) Marie- Christine ROUAULT, **Droit administratif**, Gualino ed: 2002; P67.
- (11) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، القاهرة، 1988، ص12.
- (12) بكر القباني، المرجع السابق، ص66 67.
- (13) عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، الكويت، 2000، ص399.
- (14) Jean-marie AUBY; **droit public**; ECONOMICA; Paris, 1985,p 228.

- (15) Marie- Christine ROUAULT, Opcit, p39.
- (16) André de LAUBADERE, et autres, **Droit administratif**, 16 ed, LGDJ, pp 16-17.
- (17) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص396.
- (18) André de LAUBADERE, et autres, **Op. cit** , pp 16-17.
- (19) عمر الشريف ، **مذكرات في نظام الحكم والادارة**، القاهرة ، 1979، ص171.
- (20) عمر الشريف ، مرجع سابق، ص176.
- (21) René CHAPUS, **Droit du contentieux administratif**, 9 ed, Montchristien, 2001, p 40.
- (22) سليمان الطماوي، **القضاء الاداري قضاء الالغاء**، ط6، القاهرة، 1986، ص199.
- (23) راجع نص المادة الثالثة المتعلقة بتشكيل مجلس الدولة.
- (24) رشيد خلوفي، "النظام القضائي الجزائري: مجلس الدولة"، **الموثق**، عدد 02، 2001، ص31.
- (25) بكر القباني، مرجع سابق، ص 56.
- (26) راجع المواد 40 من القانون العضوي 01/98 والمادة 02 من القانون 02/98.
- (27) محمد زغداوي، "ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث"، **العلوم الانسانية**، جامعة قسنطينة، عدد 10، 1998، ص117.
- (28) لان المادة 07 ق ا م تضع قيودا على القاضي الاداري لقيامها بتعداد ما يدخل في اختصاصه، وانظر : محمد زغداوي، مرجع سابق ص121.
- (29) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص32.
- (30) توفيق حسن فرج، **الاصول العامة للقانون**، بيروت، 1973، ص 157.
- (31) وهيب عياد سلامة، **محاضرات في القانون الاداري**، "غير منشورة"، ص 07.
- (32) راجع المادة 05 من القانون المدني الفرنسي.
- (33) عبد السلام الترماني، مرجع سابق، ص167.
- (34) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص402.